المنطق الأصولي في الفكر الإسلامي

أبو حامد الغزالي نموذجاً

الأستاذ المساعد الدكتور
أحلام مجلي شحيل الشبلي
جامعة الكوفة ـ كلية الآداب ـ قسم الفلسفة
Ahlam.alshebly@uokufa.edu

Fundamentalist Logic in The Islamic Thought

Abo Hamid al-Ghazali as a Model

Assist. Prof. Dr.
Ahlam MJalli Sh'ail al-Shibli
University of Kufa - College of Arts - Philosophy Department

الملخص:-

يدور البحث حول موضوع لطالما شغل الفكر الإسلامي وهو موضوع علاقة المنطق بعلم الأصول وقد وظف علم المنطق لبيان الأحكام الشرعية مما اعطى نتيجة بأن علم المنطق من اهم العلوم التي دخلت في كافة المجالات العلمية والدينية ومعرفة الموضوعات المشتركة بين علمي المنطق وأصول الفقه وبين هذين العلمين فتحول من مسائل منقولة يتعامل معها كمقدمات تفيد المجتهد إلى جزء من علم وقواعد الأصول فجاء هذا البحث ليبين مدى التوافق والانسجام بين العلمين لذلك سمي بالمنطق الأصولي المنطق الذي يهتم بعلم الأصول وكان المنطق منهجاً اتخذه الأصوليين لأثبات احكامهم ومعتقداتهم الدينية ويهدف البحث إلى معرفة المسائل المشتركة بين العلمين والاسس المنطقية التي أقامها علم الأصول ومن أبرز المفكرين المسلمين الذين كان لهم بصمة في تأسيس العلم الأصولي هو أبو حامد الغزالي الذي كتب في علم الأصول والمنطق وكانت اغلب كتبه الأصولية تحتوي على مقدمات منطقية كذلك احتوت كتبه المنطقية على امثلة فقهية لأثبات القوانين المنطقية مما يجعلنا نؤكد على ان الغزالي هو المؤسس للمنطق الأصولي ومن خلال البحث نجد ان بعض الموضوعات التي تناولها علم الأصول هي موضوعات أساس علم المنطق وخير مثال على ذلك تطبيق الغزالي للقياس التمثيلي والقياس الاستقرائي في المسائل الأصولية

الكلمات المفتاحية: المنطق الأصولي، أصول الفقه، أصول الدين، القياس التمثيلي، القياس الاستقرائي

Abstract:-

The research addresses a topic that has always occupied Islamic thought, which is the relationship between logic and the science of principles. Logic has been employed to explain Islamic rulings, which has resulted in logic being one of the most important sciences that have entered all scientific and religious fields, knowing the common topics between logic and the principles of jurisprudence, and between these two sciences, has transformed from transmitted issues that are dealt with as introductions that benefit the "mujtahid" to a part of the science and rules of origins. This research came to show the extent of agreement and harmony between the two sciences, so it was called fundamentalist logic, the logic that is concerned with the science of origins. Logic was a method adopted by the fundamentalists to prove their rulings and religious beliefs. The research aims to know the common issues between the two sciences and the logical foundations that the fundamental science established. Among the most prominent Muslim thinkers who had an impact on establishing the fundamental science is Abu Hamid al-Ghazali, who wrote on the principles of jurisprudence and logic. Most of his books on jurisprudence contained logical introductions. His logical books also contained jurisprudential examples to prove logical laws, which makes us confirm that al-Ghazali is the founder of fundamentalist logic. Through the research, we find that some of the topics addressed by the science of principles are the foundational topics of the science of logics. The best example of this is Al-Ghazali's application of analogical reasoning and inductive reasoning in fundamentalist issues.

Keywords: fundamentalist logic, principles of jurisprudence, principles of religion, analogical reasoning, inductive reasoning.

المقدمة:ـ

إن بحثنا هذا يدور حول علمين مهمين لطالما شغلا الفكر الإسلامي وهما المنطق وعلم الأصول ونحن نعلم ان المنطق قديم بدأ مع بدايات الفكر الإنساني عامة ومع الفكر اليوناني خاصة اما علم الأصول فقد استحدث بعد مجيء الأحكام الدينية التي جاء بها الدين الإسلامي وكان العلمين لهما الأثر الكبير في الحضارة الإسلامية وقد اهتم المسلمين بعلم المنطق كثيرا وكان مؤيديه اكثر بكثير من الرافضين له فكان فيصل التفرقة بين المعرفة المقبولة والمعرفة المرفوضة اما علم الأصول فقد اخذ منزلة رفيعة بين علوم المسلمين لأنه علم يصطحب فيه الرأي والشرع فجاء هذا البحث ليبين مدى التوافق والانسجام بين العلمين لذلك سمي بالمنطق الأصولي وهو المنطق الذي يهتم بعلم الأصول الذي جعل من المنطق منهجاً اتخذه الأصوليين لأثبات احكامهم ومعتقداتهم الدينية ونجد علماء المسلمين ومفكريهم اتخذوا هذا المنهج اساساً لأثبات آراءهم ومعتقداتهم وفي مقدمتهم الفيلسوف أبو حامد الغزالي ولكن هذا لا يعني ان الغزالي قد تفرد بذلك فقد سبقه الشافعي وابن حزم في ذلك لكن الغزالي كان له تطوير حركة التأثير وبناء العلاقة بين علمي المنطق والأصول من خلال اضافته التي نجدها في مؤلفاته المختلفة

أهداف البحث

١- بيان العلاقة بين علمي المنطق والأصول.

٢- ظهور مصطلح جديد في الفكر الإسلامي هو مصطلح المنطق الأصولي الذي يجمع بين علمين أساسيين هما علم المنطق وعلم الأصول.

٣- معرفة المسائل المشتركة بين العلمين.

٤- ظهور المنطق كقوة مؤثرة في علم الأصول وخاصة عند أحد كبار الفكر الإسلامي وهو أبو حامد الغزالي.

منهجية البحث

منهج البحث كان يعتمد على المنهج التاريخي والتحليلي في تتبع أساس المنطق الأصولي واستقراء آراء المفكرين في هذه المسألة والرجوع إلى المصادر الأساسية للمفكرين

وبالأخص الكتب الأصولية المختلفة وضرب الأمثلة من هذه الكتب.

هيكلية البحث:-

قسم البحث إلى مباحث بدأنا فيها بالتعريف بمصطلح المنطق الأصولي وذلك بتوضيح ما المقصود بالمنطق وما المقصود بالأصول ومن ثم نصل إلى مقصدنا وهو المنطق الأصولي ومن ثم نوضح الأساس التاريخي لنشأة هذا العلم ومع من بدأ اول مرة بعد ذلك نأخذ نموذج للمشتغلين بالمنطق الأصولي وهو المفكر الإسلامي أبو حامد الغزالي وكان سبب اختيار هذه الشخصية كما ذكرنا سابقاً لغزارة انتاجها في مجال علاقة المنطق بالأصول كذلك نجد ان هذه الشخصية طبقت المسألة تطبيق عملي جاد وكان له ردود على من انكر تلك المسألة وسنجد توضيح ذلك في ثنايا البحث كما اننا اخترنا موضوعين مهمين جداً مشتركين بين العلمين وهما القياس التمثيلي والقياس الاستقرائي.

المطلب الأول ـ المنطق لغة واصطلاحاً

أولاً – المنطق لغة

المنطق لغةً يقصد به تكلم أي الكلام وهو مشتق من الفعل نطق فيقال نطق الرجل ينطق نطقاً ومنطقاً ونطوقاً وصار منطقياً، أي تكلم أو نطق بصوت وحروف تعرف بها المعاني فكلام كل شيء منطقه فيكون المنطق مختصا بكلام الأنسان وإسناده الي غيره مجاز[١].

ثانياً-المنطق اصطلاحاً

اما في الاصطلاح فقد اختلفت تعاريفات المنطق اصطلاحا بدأ من العصر اليوناني إلى وقتنا الحالي الا ان هذه التعاريف تنصب في مفهوم واحد هو ان المنطق يميز بين صحيح الفكر وفاسده ويضع القوانين الأساسية لتصحيح افكارنا ويقترن المنطق باسم واضعه المعلم الأول ارسطو (٣٨٤-٣٢٢ ق.م) فسمي بمنطق ارسطو وترك لنا اعمال في المنطق سميت بالاورغانون وقد أطلق عليه ارسطو بالعلم التحليلي أو العلم الآلي[٢].

لقد وصل المنطق إلى العصر الإسلامي عن طريق حركة الترجمة التي حصلت في العصر العباسي وظهر أشهر فلاسفة الفكر الإسلامي منهم الفارابي وابن سينا والغزالي وغيرهم.

لقد عرف الفارابي (٢٦٠هـ- ٣٣٩هـ) المنطق بقوله في كتابه إحصاء العلوم (فصناعة المنطق تعطي بالجملة القوانين التي من شأنها ان تقوم العقل وتسدد الانسان نحو طريق الصواب ونحو الحق في كل ما يمكن ان يغلط فيه من المعقولات والقوانين التي تحفظه وتحوطه من الخطأ والزلل والغلط في المعقولات والقوانين التي يمتحن بها المعقولات ما ليس يؤمن ان يكون قد غلط فيه غالط وذلك ان في المعقولات أشياء لا يمكن ان يكون قد غلط فيها اصلاً وهي التي يجد الانسان نفسه كأنها فطرت على معرفتها واليقين بها: مثل ان الكل من جزئه وان كل ثلاثة فهو عدد مفرد)[٣].

وهو التعريف الذي اتخذه ابن سينا (٣٧٠هـ-٤٢٧هـ) حين قال (المنطق هو الصناعة النظرية التي تعرف انه من أي الصور والمواد يكون الحد الصحيح الذي يسمى بالحقيقة حداً والقياس الصحيح الذي يسمى برهاناً وتعرف انه عن أي الصور والمواد يكون الحد الاقناعي الذي يسمى رسماً وعن أي الصور والمواد يكون القياس الاقناعي الذي يسمى ما قوى منه وأوقع تصديقاً شبيهاً باليقين جدلياً وما ضعف منه وأوقع ظناً)[٤].

ولو تأملنا تعريف الفارابي وابن سينا لوجدناه تعريفاً ارسطياً يتضمن رؤية المعلم الأول ارسطو وان الوصول التعريف التام للمنطق يعني الوصول إلى اعلى مرتبات العلم لذلك قال ارسطو ان المنطق هو بداية العلم ومنتهاه.

في حين نجد الغزالي (٤٥٠هـ- ٥٠٥هـ) يعرفه على انه (القانون الذي به يميز بين صحيح الحد والقياس عن فاسدهما فيتميز العلم اليقيني عما ليس يقينياً)[٥].

وهنا نجد ان الغزالي قد استخدم كلمة القانون يعني ذلك ان المنطق أصبح آلة بمعنى آخر ان المنطق جعله الغزالي من العلوم المعيارية فيميز بين الصواب والخطأ وهو تعريفاً سينوياً بحث وبالتالي يصبح تعريف ارسطي.

هذا يعني ان الفلاسفة اتفقوا على ان المنطق هو العلم الذي من خلاله يمكن الوصول إلى الفكر الصحيح الذي من خلاله ومن خلال قوانينه يمكن الوصول إلى العلم الحقيقي.

المطلب الثاني ـ علم الأصول لغة واصطلاحاً

أولاً- علم الأصول لغةً

الأصل في اللغة تعني أساس يقام عليه اول الشيء ومادته التي يتكون منها وأصل الكلمة تعني جذرها والأصلان هما علم الكلام وعلم أصول الفقه[٦].

ثانياً- علم الأصول اصطلاحاً

أما في الاصطلاح فكما ذكرنا سابقا في بيان معنى الأصول في اللغة بأن الأصول تنقسم إلى قسمين: أصول الدين (وهو علم الكلام) وأصول الفقه فما المقصود بهذين العلمين؟

حقيقة ان الأصوليين انقسموا إلى فقهاء والى متكلمين. الأصوليون الفقهاء امتزجت كتاباتهم الأصولية بالفقه وكثر تفريع المسائل الجزئية وذكر الأمثلة والشواهد ويستندون على المسائل الفقهية الكلية العامة وعلى النكت الفقهية مثل فقهاء الحنفية. اما الأصوليون المتكلمين فهم مثل الاشاعرة أو المعتزلة حيث يقومون بتجريد القواعد العامة من المسائل الفقهية ويستندون إلى الاستدلال العقلي والبراهين النظرية فاستخدمت طرق البحث الكلامية[٧].

وفيما يخص علم أصول الدين فقد عرفه عضد الدين الأيجي (ت٧٥٦هـ) على انه العلم الذي يقتدر معه اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه[٨] فهو علم خاص بالمتكلمين الذين يحاولون البحث لأثبات العقائد الدينية والغيبيات وأركان الإسلام بالأدلة العقلية فيعتمد النظر والاستدلال العقلي بعد الأصول النقلية لصيانة العقيدة من شبه المبطلين. ان أصول الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية وعن ادلتها التفصيلية ويكون بالاستدلال[٩].

لقد عرفه أبو حامد الغزالي في كتابه المستصفى على انه (عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل)[١٠] اذن علم الأصول هو بمثابة منهج البحث عند الفقيه بمعنى آخر هو قانون عاصم لذهن الفقيه من الخطأ في الاستدلال على الحكم[١١].

ويمكن ان نتعرف على هذه الأدلة وهي:

١- القرآن الكريم وهو الدستور الإلهي وقد جاءت فيه جملة من أمهات الأحكام.

٢- السنة وهي عبارة عن أوامر المعصوم ونواهيه وتعليماته ويشمل كذلك افعاله واعماله التي قام بها والتي نشعر باباحتها الا إذا اتى بعنوان الوجوب أو الاستحباب فتدل على وجوب ذلك العمل أو استحبابه ما لم يكن ما أتى به من خصائصه كنوافل الليل مثلاً تقريراته التي اقر بها على عمل من أصحابه بمحضر ومنظر منه.

٣-الاجماع فاذا لم يجد من أراد الظفر بحكم ولم يحصل بغيته في ظواهر الكتاب ولم يتمكن من الوصول إليه عن طريق السنة فان وجد ان الفقهاء اتفقوا على فتوى واحدة في ذلك الحكم وجب عليه الاخذ بإجماعهم.

٤-العقل فاذا لم يحصل الطالب أو المجتهد بغيته في الكتاب ولا السنة ولم يكن هناك اجماع للأصحاب في المسألة يصل الأمر وتعيين الوظيفة بما يقتضيه العقل من الأصول العملية[١٢].

المطلب الثالث ـ العلاقة بين علم الأصول وعلم المنطق

أولاً-تعريف المنطق الأصولي

لقد ارتبط علم الأصول بالمنطق حيث اتخذ من المنطق منهجاً مهما لأثبات احكامه لأننا نعرف جيداً ان المنطق دخل على كافة العلوم ومنها علم الأصول فهذا المزج بين العلمين دعا إلى ظهور المنطق الأصولي ويمكن تعريف المنطق الأصولي بأنه ذلك المنطق الذي يتخذ من الصيغ والأساليب الاستدلالية التي يستخدمها الأصوليين (علماء أصول الفقه وعلماء أصول الدين أو المتكلمين) في استنباط الأحكام في صياغتهم للبراهين سواء في مجال الفقه أو فيما يتعلق بالبحوث الكلامية وهذا المنطق هو منهج من مناهج البحث العلمي[١٣] وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته بأن (علم أصول الفقه يعني بالجانب العملي للشريعة فهو يبين قواعد استنباط الأحكام العملية وادلتها في حين ان علم الكلام يعني بالجانب العقدي وينحو منحى عقلياً فهو علم يستعين على اثبات الأحكام الاعتقادية بالبراهين العقلية التي نبه عليها الشارع نفسه)[١٤] ولقد وظف العلماء طرق لاستنباط الأحكام مثل الاجتهاد والقياس كانوا

يعودون اليها عندما لا يجدون بشأنها حكماً في القرآن والسنة وقد عد الاجتهاد بالرأي نواة التفكير العقلي عند المسلمين فالاجتهاد في الأحكام الشرعية هو اول ما نبت عن النظر العقلي عند المسلمين[١٥] ونشأت المذاهب الاسلامية واينع منها علم جديد هو علم أصول الفقه وكان نواة هذا العلم هو النزوع إلى الاجتهاد وتوظيف القياس والذي كان اساساً لنشأة المنطق الأصولي. من جانب آخر كان للمتكلمين اسهامات كثيرة في نشأة المنطق الأصولي[١٦].

إلاّ أنهم كانوا لهم موقفين مزدوجين من المنطق الارسطي:

الأول – رفض المنطق الارسطي كمنهاج للبحث والسبب انهم لم يقبلوا ميتافيزيقا ارسطو.

الثاني – الاخذ بمنهاج إسلامي خاص وضع اسسه علماء أصول الفقه وتناوله المتكلمين بالزيادة والتعديل[١٧] اما مزج المنطق الارسطي بعلم الكلام والعلوم الإسلامية فبدأ في أواخر القرن الخامس على ايدي المتأخرين من المتكلمين وحدث هذا على يد ابي حامد الغزالي[١٨] وسنتعرض لهذه الشخصية في ثنايا البحث القادمة ويعتمد علم أصول الدين على منهج البحث والنظر والاستدلال العقلي وسيلة لأثبات العقائد الدينية التي جاء بها الوحي كما ان وظيفة أصول الدين هي الاحتجاج العقلي على صحة العقائد الايمانية ودفع الشبه ورد الخصوم عنها[١٩].

ثانياً- مباحث المنطق الأصولي

ومن المباحث التي يتناولها المنطق الأصولي هما مبحثين أساسيين: مبحث الحد ومبحث الاستدلالات فالحد عند الأصوليين يعني ما يتميز به المحدود وذلك يقتضي انه يمنع المشاركة مع غيره في الخروج عن الحد ومشاركته غيره في تناوله الحد وهذا ينطبق مع ما جاء به ارسطو من ان الحد هو الوصول إلى الماهية فالحد عند ارسطو هو بيان ماهية الشيء الا ان الأصوليون لم يقبلوا بان الحد يصل إلى الماهية ولذلك لاقت نظرية التعريف الارسطية اعتراضاً من قبلهم.

اما مبحث الاستدلالات فكان المجال الذي أسس الأصوليين من خلاله المنهج العلمي الأصيل الذي وظفوه في تقريرهم للبراهين واستنباطهم للأحكام الشرعية وهو الذي يعرف

بالقياس الأصولي والذي قام مقابل القياس الارسطي والذي يعرف بقياس التمثيل والسبر والتقسيم[٢٠] لقد نشأ علم أصول الفقه على يد الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ للهجرة في كتابه الرسالة[٢١] وقد ذكر البيهقي في مناقبه بان الشافعي اول من دون أصول الفقه ورتب ابوابه وصحح فصوله[٢٢].

ثالثا- نشأة المنطق الأصولي

لقد كانت الفترة التي سبقت الشافعي بان الناس يتكلمون في مسائل أصول الفقه ولكن من غير قانون كلي يرجع إليه في معرفة دلائل الشريعة فاستنبط الشافعي أصول الفقه ووضع قانوناً يرجع إليه في معرفة ادلة الشرع حتى قيل ان نسبة الشافعي لعلم أصول الفقه كنسبة ارسطو إلى المنطق[٢٣] وقد أراد الشافعي بيان المسائل التي سأله عبد الرحمن بن مهدي الكتابة فيها وهي معاني القرآن وقبول الاخبار وحجية الاجماع والناسخ والمنسوخ[٢٤].

إلاّ أننا نجد المفكرين علي سامي النشار ومصطفى عبد الرازق يرجعان علم أصول الفقه إلى مرحلة تسبق الشافعي حيث يرى النشار ان المنهج الأصولي هو ابعد من عصر الشافعي فأبن عباس وضع فكرة الخاص والعام وبعض الصحابة وضعوا فكرة المفهوم وقد وضع قواعد القياس وشرائط العلة في العصر الأول والثاني اما فضل الشافعي فكان قد وضع المنهج الأول لعلم أصول الفقه[٢٥] الا ان ذلك لا يفهم منه ان الشافعي استخدم الدليل المنطقي لأثبات العقيدة الاسلامية بدليل ان الشافعي هاجم المنطق الارسطي مهاجمة شديدة تصل حد التحريم وكان السبب هو ان المنطق الارسطي يستند إلى خصائص اللغة اليونانية وهي لغة مخالفة للغة العربية[٢٦].

أما مصطفى عبد الرازق فيرى ان علم أصول الفقه نشأ في التشريع الإسلامي مع القرآن والسنة منذ عهد النبي صل الله عليه وآله وسلم أو قد يكون بعد عهد النبي وظل الرأي أصلا من أصول التشريع ونشأت العلوم واخذ في تدوينها فتكونت المذاهب الفقهية ووضع أصول الفقه وظهرت الخلافات بين المذاهب ووضع محمد بن ادريس الشافعي نظام الاستنباط الشرعي من أصول الفقه[٢٧] ونحن نميل إلى رأي علي سامي النشار في اثبات نشأت علم الأصول.

ثم جاء بعده عيسى بن ابان البغدادي المتوفي سنة ٢٢٠ للهجرة فكتب في مسائل متفرقة

من الأصول وبعده أبو منصور الماتريدي توفي ٣٣٣ للهجرة صنف كتاب مآخذ الشريعة اما المتكلمين فظهر في صياغة الأصول على يد القاضي ابي بكر الباقلاني المتوفي سنة ٤٠٣ للهجرة فألف كتاب التقريب والإرشاد ثم جاء أبو المعالي الجويني المتوفي سنة ٤٧٨ للهجرة في كتابه الارشاد والبرهان والتلخيص ومن ثم جاء أبو حامد الغزالي فتأثر بشيخه الجويني فصنف كتبه الكثيرة واشهرها المستصفى ثم الفخر الرازي المتوفي سنة ٦٠٦ للهجرة فكتب المحصول ثم سيف الدين الآمدي المتوفي سنة ٦٣١ للهجرة فكتب الأحكام في أصول الأحكام(٢٨).

في مقابل ذلك نجد من وقف موقف الضد من مزج أصول الفقه بعلم المنطق وعلى رأس هؤلاء هو ابن تيمية المتوفي ٧٢٨ للهجرة حيث قال في كتابه الرد على المنطقيين (إنما دخل هذا - أي المنطق - في كلام من تكلم في أصول الدين والفقه بعد ابي حامد في أواخر المئة الخامسة وأوائل المئة السادسة فإن أبا حامد وضع مقدمة منطقية في اول المستصفى وزعم من لم يحط بها علماً فلا ثقة له بشيء من علومه وصنف في ذلك محك النظر ومعيار العلم ودواماً اشتدت به ثقته واعجب من ذلك انه وضع كتاباً سماه القسطاس المستقيم ونسبه إلى انه تعلمه من الأنبياء وانما تعلمه من ابن سينا وابن سينا تعلمه من كتب ارسطو)(٢٩).

وفي موضع آخر يرى ابن تيمية ان العقليات ليس فيها قياس وانما القياس في الشرعيات ولكن الاعتماد في العقليات على الدليل الدال على ذلك مطلقاً فهذا قول مخالف لقول نظار المسلمين وسائر العقلاء(٣٠).

نستنتج من ذلك ان علاقة أصول الفقه بالمنطق كما ان لها من يؤازرها ويحاول تطبيقها هناك من كان على الضد من ذلك حاول ان يفندها ويسقطها وقبل توضح هذه العلاقة لابد من الدخول إلى علم أصول الفقه لتوضيح بعض المسائل فيه وفي علاقته مع المنطق.

رابعاً- خصائص علم الأصول

لو بحثنا عن خصائص علم أصول الفقه نجده انه علم معياري بمعنى انه ميزان توزن به الاستدلالات الشرعية ويبين فيها الصواب من الخطأ كذلك نجده علم استقرائي يقوم على تتبع طرائق وكيفيات دلالة النصوص والأدلة الشرعية على الأحكام من خلال استقراء الدلالة اللغوية لألفاظ النصوص الشرعية كما انه يرتبط بالنص الشرعي وبالمصدر الممول له

وهي اللغة العربية[٣١] اذن الفقيه يحتاج إلى مقدمات لكي يحصل له العلم بالأحكام الشرعية تلك المقدمات هي[٣٢]:

١- ان يكون متمكن من علم النحو والصرف واللغة والمعاني والبيان والبديع.

٢- قادر على تفسير القرآن لاستنباط الأحكام الإلهية.

٣- ان يكون الفقيه مضطلعاً بالقواعد المنطقية.

٤- ان يكون على دراية من علم الحديث وأقسام الحديث.

٥- ان يكون على معرفة بعلم الأصول لاستعماله في عملية الاستنباط واستخراج الحكم الشرعي من الأدلة.

من الواضح ان علم الفقه لا يقوم الا بالمنطق لان المنطق بأدواته نستطيع من خلاله فهم الكتاب والسنة واستنباط الأحكام وفهمها وحاجة الفقيه على إقامة البرهان لكن هذا لا يعني ان لكل واحد منهما موضوع ومادة يختصان بهما.

من حيث الموضوع المنطق يشتغل بالنظر إلى في العقل المطلق فيبحث في طريقة تفكير العقل مجرداً عن المؤثرات اما علم أصول الفقه فيبحث في طريقة التفكير المتعلقة بأدلة الشرع والدليل الشرعي اما من حيث المادة فالمادة الأساسية لعلم المنطق هي مادة عقلية محضة اما علم أصول الفقه فالمادة الأساسية هي مادة لغوية واذا كان المنطق آلة الفلسفة فالأصول آلة الفقيه وكلا العلمين يبحثان في الأدلة الا انهما يفترقان في النوع.

فالمنطق يبحث في الأدلة العقلية وعلم أصول الفقه في الأدلة الشرعية ويشترط في ادلة المنطق المقدمات الضرورية ويستبعد الظنية غير اليقينية اما الأصول فأدلته سمعية مدلولها ظني ويبحث المنطق بحث تجريدي في المفاهيم والكليات ولا يعترف بأثر الواقع عليه اما أصول الفقه فمرتبط بالفقه وبالثمرة التطبيقية المرادة منه ويتفق العلمان بكونهما من علوم الملكات التي لا يدرك طالبها اثرها الا بعد التمرين والتدريب إضافة لما ذكرنا سابقاً كونهما علمين معيارين لغيرهما[٣٣].

المطلب الرابع ـ المنطق الأصولي عند أبو حامد الغزالي

أولاً – نشأة علم الأصول عند الغزالي

في القرن الخامس الهجري ظهرت شخصية بارزة في مجال تطبيق المنطق على المسائل الشرعية هو أبو حامد الغزالي[٣٤] فهو الفقيه والأصولي والمنطقي والفيلسوف تميز من بين الفلاسفة المسلمين بغزارة الإنتاج انقسمت كتبه المنطقية إلى قسمين: كتب مستقلة واكبرها معيار العلم ثم محك النظر وكتابه القسطاس المستقيم والقسم الآخر كتب فيها مقدمات منطقية وأقدمها مقاصد الفلاسفة ثم كتابه المستصفى من علم الأصول[٣٥].

لقد كان الغزالي من أكثر الفلاسفة الذين دعموا المنطق والمؤيدين له وقد قال في مقدمة المستصفى (هي مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط بها فلا ثقة له بعلومه أصلا)[٣٦] وهنا يقصد بأن المنطق مقدمة لكل العلوم ولم يقتصر الغزالي ان يكون علم المنطق مقدمة لعلم الأصول بل جعله مقدمة للعلوم كافة.

إن آلية القياس الارسطي تمكنت من ذهن الغزالي لدرجة انه كان يرى ان المعرفة لا تحصل في أي ميدان الا بترتيب مقدمتين حتى انه طبق هذه الآلية على الكشف الصوفي نفسه[٣٧].

ويرى محمد عابد الجابري ان هناك حاجات موضوعية في الثقافة العربية الإسلامية هي التي جعلت الغزالي يتحمس للقياس الارسطي ويناضل من اجل احلاله ميزاناً للعقل البشري وطريقاً لاكتساب المعرفة[٣٨].

لقد تابع بعض الأصوليين من بعد الغزالي افراد مقدمة منطقية في كتبهم الأصولية ابرز هؤلاء: أبو محمد بن قدامة المقدسي (توفي ٦٢٠ للهجرة) له كتاب روضة الناظر وجنة المناظر كان فيه مقدمة منطقية وكذلك الاصفهاني (توفي ٦٨٨ للهجرة) شارح المحصول[٣٩].

لقد تفرد الغزالي بمزج المنطق بالأصول رغم المحاولات التي سبقته من الفلاسفة والمتكلمين كأبن حزم حتى عد الغزالي هو المتفرد بهذه الخطوة قال الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (كان الشيخ أبو حامد الذي هو الأصل في ذلك ولم يعلم احد قبله الحق المنطق بأصول الفقه)[٤٠].

وقد ألف الغزالي الكثير من الكتب في علم الأصول أشهرها المنخول من تعليقات الأصول والمستصفى من علم الأصول وكتاب الأربعين في أصول الدين والاقتصاد في الاعتقاد وغيرها وألف كتباً في علم المنطق أشهرها معيار العلم في فن المنطق ومحك النظر والقسطاس المستقيم وغيرها من الكتب الأخرى لذلك اصبح الغزالي هو الشخصية الإسلامية التي كملت الحضور المنطقي في مصنفاته الأصولية.

ولم يسلم الغزالي من النقد بخلطه المنطق بأصول الفقه حيث قال ابن الصلاح (٥٧٧-٦٤٣ للهجرة) في طبقاته (كيف غفل الغزالي عن حال شيخه امام الحرمين فمن قبله من كل امام هو له مقدم ولمحله في تحقيق الحقائق رافع له ومعظم ثم لم يرفع احد منهم بالمنطق رأساً ولا بنى عليه في شيء من تصرفاته أساً ولقد اتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة)[٤١].

يتبين من ذلك ان العلاقة بين المنطق وأصول الفقه أقدم من الغزالي الا ان الأولوية تعود للغزالي بوضع مقدمات منطقية في كتبه الأصولية

ثانياً - المنطق الأصولي في المستصفى

ذكرنا سابقاً ان المستصفى أحد كتب الغزالي الأصولية ونجد في هذا الكتاب أو بالأحرى في مقدمته توضيح كامل لتأسيس المنطق الأصولي فعندما يقسم العلوم إلى عقلية والى علوم نقلية نجده ينتقل إلى تقسيم ثالث هو العلم الذي يمتزج فيه العقل بالشرع ويراها أشرف العلوم حيث قال (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل)[٤٢].

ثم ينتقل الغزالي إلى توضيح معنى الفقه وأصوله ويرى ان الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة[٤٣].

أما أصول الفقه فيقصد به ادلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[٤٤] ولما رجع تعريف أصول الفقه إلى معرفة ادلة الأحكام اشتمل التعريف على ثلاثة الفاظ هي: المعرفة والدليل والحكم وهذه الألفاظ تحتاج إلى نظر مما يجب معرفة النظر نفسه وأقامة الدليل على منكري النظر(يقصد السفسطائية) لذلك لابد من معرفة حجية الاجماع وحجية القياس وهذه من خواص أصول الفقه[٤٥] ثم

يبدأ بمقدمته المنطقية في المستصفى وهو يتحدث بصريح العبارة انها مقدمة لكل العلوم وأول العلوم التي تحتاج إلى هذه المقدمة هي علم أصول الفقه ولا يستثنى من ذلك علم الكلام وعلى الأصولي ان يأخذ في علمه علم الحد والبرهان وهذان العلمين أساس علم المنطق(٤٦).

ويذلك يكون الغزالي قد اقام محاولة في التوفيق بين الدين والفلسفة وكانت غايته في المنطق هي اكمال النفسي وسعادتها لذلك عد المنطق منهجاً من مناهج البحث(٤٧).

وفي كتابه أساس القياس نجد الغزالي يؤكد على النظر العقلي هو تسعة اعشار نظر الفقيه(٤٨) هذا دليل على ان الغزالي يؤكد على ان الفقيه يجب ان لا يغفل عن المباحث المنطقية العقلية وفي كتابه شفاء الغليل يقطع الكلام في ذلك بقوله (ولا تفارق الفقهيات العقليات في ذلك)(٤٩) اذن النظر العقلي لا يمكن ابعاده عن الفقه والفقهاء وقد نسمي ذلك بالمنهج التوفيقي بين المنطق وعلم الأصول

ثالثاً – أنواع الاقيسة الأصولية عند الغزالي

هناك أقيسة منطقية وقوانين كيفت مع علم الأصول بحيث يستطيع الفقيه الاستفادة منها نذكر أهمها:

١- القياس التمثيلي

وهو من الاقيسة التي تدخل ضمن الاستدلال غير المباشر(٥٠) وقد استعمله الفقهاء المسلمين في اثبات حججهم ونظرياتهم الفقهية حيث استخدم في اول الأمر بين الحنفية والشافعية واصل التمثيل بدأ مع ارسطو(٥١).

عرف الغزالي القياس التمثيلي على انه (عبارة عن اثبات حكم الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الحكم)(٥٢).

ولقد هاجم الغزالي منكرين القياس التمثيلي لان هذا القياس رفض من قبل بعض المذاهب الإسلامية ومنها المذهب الشيعي وحاول ان يثبت ان القياس أخذ به الصحابة والمتكلمين والفقهاء بعدهم وان وقوع التعبد به شرعاً(٥٣) ويسميه الفقهاء قياساً ويسميه المتكلمين رد الغائب إلى الشاهد(٥٤).

وأسباب أخذهم بالقياس هو:

١- ان العاقل من خلال استدلاله يدرك المدلولات الغائبة كمن رأى جداراً مائلاً حكم بهبوطه فاذا رأى الشارع قد اثبت حكماً من صورة من الصور يصح ان يكون داعياً إلى أثبات ذلك الحكم ولم يظهر باطله بعد البحث التام فأنه يغلب على ظنه ان الحكم ثبت له وإذا وجد ذلك الوصف في صورة أخرى غير الصورة المنصوص عليها ولم يظهر له ما يعارضه فأنه يغلب على ظنه ثبوت الحكم به وهذا ما ثبت عقلاً.

٢- ان الاخذ بالقياس فيه مصلحة لا تحصل دونه وهي ثواب المجتهد على اجتهاده واعمال فكره وبحثه في استخراج علة الحكم المنصوص عليها فالعقل لا يحيله بل يجوزه(٥٥).

ويبدأ الغزالي بإيراد مثال على التمثيل في العقليات وهو السماء جسم وكل جسم حادث فالسماء حادث فيكون نقل الحكم من كلي وهو الجسم إلى جزئي وهي السماء ولا يكون من جزئي وهو النبات إلى جزئي آخر وهو السماء وعند ذلك يرى الغزالي ان ذكر الحيوان كان زيادة في الكلام وعليه يسقط الشاهد المعين(٥٦).

ويرى الغزالي انه لا فائدة من تعيين شاهد في العقليات ليقاس عليه وهذا يسقط قول المتكلمين في منفعة الشاهد ورد الغائب إليه

إذن التمثيل في أصول الفقه يكون بالاعتماد على وصف بين الجزئيات وليس العكس ما كان في العقليات التي كان التمثيل فيها يكون بالاعتماد على العلة الجامعة ولا يمكن إطلاق الأحكام على هذه الجزئيات الا إذا دل على الوصف دليل واهم هذه الأدلة هي:

١- ان يشير الشرع إليه - أي الوصف المشترك - كقوله في الرطب بانه ينقص إذا جف فيحكم ببطلان بيعه فيقاس عليه العنب لاشتراكهما في علة النقص واذا كان هذا رطباً وذاك عنباً فلا مانع من الافتراق إذا كان بالاسم لان الشرع يهتم بالمعاني اكثر من اهتمامه بالصور والأسامي فالاشتراك في الحكم يكون بالاشتراك في المضاف إليه ذلك الحكم وهذا الأمر يؤدي إلى الظن عند الغزالي لان استقصاءه كان بالفقه.

٢- ان يكون الاشتراك فيه مناسباً للحكم كتحريم الشرع للنبيذ لأنه مسكر كالخمر وسبب تحريم المسكر لأنه يزيل العقل فثبوت التحريم لا لعلة السكر بل تعبداً في خمر العنب دون الالتفات إلى السكر وهذا الأمر يغلب عليه الظن لأنه من قبيل الاكثر لا النادر.

٣- ان يبين الشرع للوصف الجامع تأثيرا في موضع من غير مناسبة كحكم الشرع بالولاية على اليتيمة كونها صغيرة قياساً على غير اليتيمة التي حكم الولاية عليها كان بالاتفاق.

٤- ان يكون ما فيه الاشتراك غير معدود ولا مفصل لأنه الاكثر والافتراق فيه شيء واحد فجنس المعنى الذي فيه الافتراق لا مدخل له في هذا الحكم.

٥- وهو الرابع بعينه الا ان الافتراق الذي لا مدخل له في الحكم لا يعلم يقيناً بل يظن ظناً ظاهراً كقياس اضافة العتق إلى جزء معين على اضافته إلى نصف شائع فالأسباب والأحكام هي ذاتها ولكن هذا معين مشار إليه وذاك شائع فصار النظر هنا ظنياً.

٦- ان يكون المعنى الجامع والافتراق الذي فيه امراً معيناً الا ان المعنى الجامع إذا كان موهماً بالمعنى الخفي عند الشرع على ذلك المعنى الذي هو المقتضى للحكم عن عند الله اغلب في احتوائه للمعنى المفارق كان الحكم بالاشتراك له الاولوية على الحكم بالافتراق فالوضوء طهارة حكمية عن حدث تفتقر إلى النية قياساً على التيمم فقد اشتركا في هذا وافترقا في كون ذاك طهارة بالماء دون التيمم وهذا يفيد رجحان ظن على ظن[٥٧].

وبذلك نجد ان الغزالي قد سخر قياس التمثيل للبحث الأصولي

٢-القياس الاستقرائي

وهو القسم الثاني من الاستدلال غير المباشر الذي ذكرناه مسبقاً ويعرفه الغزالي في المعيار على انه (تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكم على ذلك الكلي به)[٥٨].

أي ان الاستقراء هو الانتقال من جزئيات إلى حكم عام كلي أو هو استدلال الذي يسير من الخاص إلى العام وقد تطور هذا النوع من الاستدلال في وقتنا الحالي إلى استقراء علمي يعتمد على الملاحظة والتجربة.

لقد اعطى الغزالي مثالاً على الاستقراء في الفقهيات في كتابه محك النظر على صلاة الوتر كقولنا: صلاة الوتر ليس بفرض لأنه يؤدي على الراحلة فيقال لم قلتم ان الوتر لا يؤدي على الراحلة فنقول عرفناه بالاستقراء لأننا استقرأنا أصناف الفرائض لا تؤدي إلى الراحلة فعلمنا ان كل فرض لا يؤدي إلى الراحلة ومنها الوتر وهذا يثبت ان الاستقراء يفيد الظنيات لا العقليات(٥٩).

ويقسم الاستقراء إلى نوعين الاستقراء الكامل والاستقراء الناقص والنوع الأول يستقرئ فيه جميع الجزئيات على عكس منه الاستقراء الناقص وفيه يستقرئ بعض الجزئيات وقد كان خير مثال على النوع الأخير هو المثال الذي نحكم فيه ان كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ولكننا لم نتفحص كل الحيوانات لوجود حيوان يحرك فكه الأعلى عند المضغ ونفس هذا المثال استخدمه الغزالي في بيان هذا النوع من الاستقراء(٦٠).

وبذلك يرى الغزالي ان الاستقراء التام يفيد العلم والاستقراء الناقص يفيد الظن(٦١) اذن الاستقراء الناقص هو الذي يفيد الفقهيات وعلى الرغم من استخدام الفقيه للاستقراء الناقص لكنه لا يمكن ان يقال للفقيه ان استقراءك ناقص لان الفقيه يحتاج إلى الظن لا إلى اليقين.

الخاتمة:

لقد اتضح لنا من خلال هذا البحث جملة من الأمور:

١- للمنطق أهمية كبيرة في العلوم حيث كان المنطق منذ ارسطو هو بداية العلم ومنتهاه ولك يكن علماً نظرياً بحت وانما علماً تطبيقياً ومن تلك العلوم التي ارتبط بها هو علم الأصول.

٢- علم الأصول من العلوم الإسلامية التي اهتم بها المسلمون ولا غنى للفقيه والمتكلم عنه فهو علم ضروري يستخدم في الأحكام الشرعية.

٣- هناك علاقة وطيدة بين علم المنطق والعلم الأصولي نجد بداياتها مع بدايات ظهور الأحكام الإسلامية وكانت هذه البداية مع الشافعي ثم انتقلت إلى اعلام الفكر الإسلامي لكن هذه البداية كانت سطحية فيما يتعلق بالعلاقة بين العلمين.

٤- لم تكن عملية سير هذه العلاقة بين المنطق والأصول يسيره فقد جابهت عدة تحديات فهناك من ظهر من العلماء لتكفير من يأخذ بعلم المنطق منهجاً لعلم الأصول.

٥- من خلال تلك العلاقة يمكننا القول بأن هناك مصطلح جديد ظهر في مجال الفكر الإنساني هو مصطلح المنطق الأصولي الذي يمكن تعريفه بأنه ذلك المنطق الذي يهتم بالمسائل الدينية والفقهية واثبات العقيدة والفقه من خلال القوانين المنطقية الفكرية التي كان لها إثر في بقية العلوم منها علم الأصول.

٦- من أبرز المفكرين المسلمين الذين كان لهم بصمة في تأسيس العلم الأصولي هو أبو حامد الغزالي الذي كتب في علم الأصول والمنطق وكانت اغلب كتبه الأصولية تحتوي على مقدمات منطقية كذلك احتوت كتبه المنطقية على امثلة فقهية لأثبات القوانين المنطقية مما يجعلنا نؤكد على ان الغزالي هو المؤسس للمنطق الأصولي.

٧- كان للمتكلمين أصحاب أصول الدين موقفين مزدوجين هما رفض المنطق الارسطي كمنهاج للبحث والثاني الاخذ بمنهاج إسلامي خاص وضع اسسه علماء أصول الفقه لكن الغزالي أكد من خلال مؤلفاته ان المنطق له علاقة كبيرة بعلم أصول الدين.

٨- من خلال البحث نجد ان بعض الموضوعات التي تناولها علم الأصول هي موضوعات أساس علم المنطق وخير مثال على ذلك تطبيق الغزالي للقياس التمثيلي والقياس الاستقرائي في المسائل الأصولية.

٩- لقد وجد الغزالي أن قضايا الاستدلال التمثيلي غير يقينية مما جعل الغزالي يؤمن باستحالة الوصول إلى اليقين عن طريق التمثيل. لهذا أبطل الغزالي قول المتكلمين الذين رأوا بأن التمثيل ما هو إلا رد غائب إلى شاهد.

١٠- جعل الغزالي من الاستقراء الكامل إستقراءاً لا يمكن إحصاء جميع جزئياته فالاستقراء التام لا يحتوي على مقدمات يقينية كي يكون الاستدلال المنتج منه صحيحاً لذلك اتخذ من الاستقراء الناقص وسيلة لأثبات الأمور الفقهية حيث يغلب عليها دائما الظن وبالاستقراء الناقص نصل إلى الظن.

هوامش البحث

(١) الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الرسالة، الكويت،١٩٨٢م، ص٦٦٦

(٢) عبد المعطي، د. علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم في العلوم الرياضية والطبيعية، دار المعرفة الجامعية مصر، ط٢، ٢٠٠٤م، ص٢٨

(٣) الفارابي، أبو نصر، أحصاء العلوم، تحقيق دكتور عثمان امين، مطبعة الانجلو المصرية، مصر، ط٣، ١٩٦٨م، ص٦٧

(٤) ابن سينا، أبو علي، النجاة، تنقيح وتقديم د. ماجد فخري، دار الآفاق، بيروت، ص٤٤

(٥) الغزالي، أبو حامد، مقاصد الفلاسفة، تحقيق: محمود بيجو، ط١، ٢٠٠٠م،ص١٣

(٦) مختار، د. احمد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٠٠

(٧) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج٣، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر، ص٩٦٣. كذلك: النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المنطق الارسطاليسي، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٤٧م، ص٦٣-٦٤

(٨) الأيجي، عضد الدين، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، ص٧

(٩) الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق وتعليق: ابي حفص سامي الاثري، ج١، دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م، ٥٨

(١٠) الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تقديم وتحقيق: د. احمد زكي حماد، دار الميمان، السعودية، ص٧

(١١) النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، صة٥٥

(١٢) القائيني النجفي، علي الفاضل، علم الأصول تاريخاً وتطوراً، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ط٢، قم، ص١٧-١٨

(١٣) عبد العزيز، محمد سلامة، تطبيق المنطق الأصولي في المباحث الإلهية عند الامام فخر الدين الرازي، مجلة الدراسات العربية، العدد ٢٤، مجلد٢، مصر، ٢٠١١م، ص٥١٩

(١٤) ابن خلدون، المقدمة، ص٥٢٨

(١٥) عبد العزيز، محمد سلامة، تطبيق المنطق الأصولي في المباحث الإلهية عند الامام فخر الدين الرازي، ص٥٢٥

(١٦) المصدر نفسه، ص٥٢٦-٥٢٨

(١٧) النشار، علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص٧٢

(١٨) المصدر نفسه، ص ٧٣ قال ابن تيمية في الفتاوي ان اول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبو حامد الغزالي يراجع: ابن تيمية، مجموعة الفتاوي، ج٩، دار الوفاء، المنصورة، ط٣،٢٠٠٥م، ص١٢٥

(١٩) عليان، د. رشدي محمد ود. قحطان عبد الرحمن الدوري، أصول الدين الإسلامي، مطبعة دار الامام الأعظم، بيروت، ط٢، ٢٠١١م، ص١٩-٢٠

(٢٠) عبد العزيز، محمد سلامة، تطبيق المنطق الأصولي في المباحث الإلهية، ص٥٢٠-٥٢٢

(٢١) يراجع الرسالة للأمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق: احمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت

(٢٢) البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد احمد صقر، ص٣٦٨

(٢٣) مبروك، د. علي، ما وراء تأسيس الأصول مساهمة في نزع اقنعة التقديس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص٧٠

(٢٤) الزبير علي، د. فخر الدين، العلاقة بين علم المنطق وأصول الفقه، مجلة مركز البحوث والدراسات، العدد٣٧، ص٣٧٥

(٢٥) النشار، د. علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام، ص٥٧ كذلك: نظمي، محمد عزيز، تاريخ المنطق عند العرب، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣م، ص٢٦٣

(٢٦) السيوطي، جلال الدين، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، ج١، تحقيق: علي سامي النشار، احياء التراث الإسلامي، ص٤٨

(٢٧) عبد الرازق، مصطفى، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٤٤م، ص١٣٤

(٢٨) الزبير علي، د. فخر الدين، العلاقة بين أصول الفقه والمنطق، ص٣٧٨-٣٧٩

(٢٩) ابن تيمية، الرد على المنطقيين، تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م، ص٥٦

(٣٠) ابن تيمية، الفتاوي، ج٩،ص٦٥

(٣١) الحارثي، وائل بن سلطان، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إلى كلية الشريعة في جامعة ام القرى، ٢٠١٠م، ص٢٨-٢٩

(٣٢) القائيني النجفي، علي الفاضل، علم الأصول تاريخاً وتطوراً، ص١٩-٢٠

(٣٣) الحارثي، وائل بن سلطان، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، ص١٢٩ وما بعدها

(٣٤) ولد أبو حامد الغزالي سنة (٤٥٠هـ - ١٠٥٩م) بمدينة طوس في خراسان وتوفي فيها سنة (٥٠٥ه -١١١١م) وللمزيد عن حياته وشخصيته انظر: الأعسم، عبد الامير، الفيلسوف الغزالي، مطبعة السقيم، لبنان، ١٩٧٤م، ط١،ص ٧-٢٧- ايضا: أمين، د. حسين الغزالي فقيمها وفيلسوفاً ومتصوفا، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٣م، ص ٧-٤٢ - ايضا: دنيا، سليمان، الحقيقة في نظر الغزالي، دار المعارف، مصر،١٩٦٥م، ص١٨-٦٣. وللاطلاع على بعض فتاويه ورأي العلماء بشخصيته ينظر: عثمان، عبد الكريم، سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه، قدم له د. احمد فواد الاهواني، مطبعة دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ، ص ١٥٠-١٨٧.

(٣٥) المصدر السابق، ص٧٧

(٣٦) الغزالي، المستصفى، ص١٥

(٣٧) الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ط٩، ٢٠٠٩م، ص٤٤٤

(٣٨) المصدر السابق، ص٤٤٤

(٣٩) الحارثي، وائل بن سلطان، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، ص٣١٩-٣٢٠

(٤٠) الطوافي، نجم الدين ابي سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ج١، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٨م، ص١٠١

(٤١) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين علي نجيب، ج١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٢٥٤

(٤٢) الغزالي، المستصفى، ص٤

(٤٣) المصدر نفسه، ص٦

(٤٤) ايضاً، ص٧

(٤٥) الغزالي، المستصفى، ص١٣-١٤

(٤٦) المصدر نفسه، ص١٥ كذلك: الحارثي، وائل بن سلطان، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، ص٣٢٤

(٤٧) الشبلي، د. أحلام مجلي، الاستدلال المنطقي في فكر أبو حامد الغزالي، دار الورشة، بغداد، ط١، ٢٠٢٤م، ص١٢-١٣

(٤٨) الغزالي، أساس القياس، تحقيق وتعليق وتقديم: فهد بن محمد السرحان، المملكة العربية السعودية،١٩٩٣م، ص٤٠

(٤٩) الغزالي، شفاء الغليل، بلا تاريخ، ص٤٤١

(٥٠) ينقسم الاستدلال إلى قسمين استدلال مباشر ويشمل العكس وعكس النقيض ونقض المحمول وغيرها والاستدلال غير المباشر ينقسم إلى ثلاثة أقسام: قياس واستقراء وتمثيل

(٥١) الشبلي، د. أحلام، الاستدلال المنطقي في فكر أبو حامد الغزالي، ص١٢٣

(٥٢) الغزالي، شفاء الغليل، ص١٨ كذلك: معيار العلم، ص١٥٤

(٥٣) الغزالي، المستصفى، ص٥٣١
(٥٤) الغزالي، معيار العلم، شرحه: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ٢٠١٣م، ص١٥٤
(٥٥) الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، ص٦
(٥٦) الغزالي، معيار العلم، ص١٥٤
(٥٧) الغزالي، معيار العلم، ص١٥٩ وما بعدها كذلك: الشبلي، د. أحلام، الاستدلال المنطقي في فكر أبو حامد الغزالي، ص١٣٦-١٣٧
(٥٨) الغزالي، معيار العلم، ص١٤٨ كذلك: مقاصد الفلاسفة، تحقيق: محمود بيجو، ط٢، ٢٠٠٠م،ص٤٠
(٥٩) الغزالي، محك النظر، دار مركز المنهاج للدراسات، ط١، ٢٠١٦م، ص١٣٦
(٦٠) الغزالي، معيار العلم، ص١٥١
(٦١) المصدر نفسه، ص١٥٢

قائمة المصادر والمراجع

١- الآمدي، سيف الدين، الأحكام في أصول الأحكام، ج٤، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي

٢- الأيجي، عضد الدين، المواقف في علم الكلام، عالم الكتب، بيروت، بلا تاريخ

٣- ابن تيمية، الرد على المنطقيين، تحقيق: الشيخ عبد الصمد شرف الدين، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، بلا تاريخ

٤- ابن تيمية، مجموعة الفتاوي، ج٩، دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ٢٠٠٥م

٥- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، ج٣، تحقيق: د. علي عبد الواحد وافي، دار النهضة، مصر

٦- ابن سينا، أبو علي، النجاة، تنقيح وتقديم د. ماجد فخري، دار الآفاق، بيروت، بلا تاريخ

٧- ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محي الدين علي نجيب، ج١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٢م

٨- البيهقي، مناقب الشافعي، تحقيق: السيد احمد صقر، بلا تاريخ

٩- الجابري، محمد عابد، بنية العقل العربي، مركز دراسات الوحدة، بيروت، ط٩، ٢٠٠٩م

١٠- الحارثي، وائل بن سلطان، علاقة أصول الفقه بعلم المنطق دراسة تاريخية تحليلية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إلى كلية الشريعة في جامعة ام القرى، ٢٠١٠م

١١- الرازي، مختار الصحاح، مطبعة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢م

١٢- الزبير علي، د. فخر الدين، العلاقة بين علم المنطق وأصول الفقه، مجلة مركز البحوث والدراسات، العدد٣٧

١٣- السيوطي، جلال الدين، صون المنطق والكلام عن فني المنطق والكلام، ج١، تحقيق: علي سامي النشار، احياء التراث الإسلامي، بلا تاريخ

١٤- الشبلي، د. أحلام مجلي، الاستدلال المنطقي في فكر أبو حامد الغزالي، دار الورشة، بغداد، ط١، ٢٠٢٤م

١٥- الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تحقيق وتعليق: ابي حفص سامي الاثري، ج١، دار الفضيلة، ط١، ٢٠٠٠م

١٦- الطوافي، نجم الدين ابي سعيد، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د. عبد الله التركي، ج١، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٩٩٨م

١٧- عبد الرازق، مصطفى، تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، مصر، ١٩٤٤م

١٨- عبد العزيز، محمد سلامة، تطبيق المنطق الأصولي في المباحث الإلهية عند الامام فخر الدين الرازي، مجلة الدراسات العربية، العدد ٢٤، مجلد٢، مصر، ٢٠١١م

١٩- عبد المعطي، د. علي، المنطق ومناهج البحث العلمي في العلوم في العلوم الرياضية والطبيعية، دار المعرفة الجامعية مصر، ط٢، ٢٠٠٤م

٢٠- عليان، د. رشدي محمد ود. قحطان عبد الرحمن الدوري، أصول الدين الإسلامي، مطبعة دار الامام الأعظم، بيروت، ط٢، ٢٠١١م

٢١- الغزالي، معيار العلم، شرحه: احمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط٢، ٢٠١٣م

٢٢- الغزالي، أساس القياس، تحقيق وتعليق وتقديم: فهد بن محمد السرحان، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٣م

٢٣- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تقديم وتحقيق: د. احمد زكي حماد، دار الميمان، السعودية، بلا تاريخ

٢٤- الغزالي، أبو حامد، مقاصد الفلاسفة، تحقيق: محمود بيجو، ط١، ٢٠٠٠م

٢٥- الغزالي، شفاء الغليل، بلا تاريخ

٢٦- الغزالي، محك النظر، دار مركز المنهاج للدراسات، ط١، ٢٠١٦م

٢٧- الفارابي، أبو نصر، أحصاء العلوم، تحقيق دكتور عثمان امين، مطبعة الانجلو المصرية، مصر، ط٣، ١٩٦٨م

٢٨- القائيني النجفي، علي الفاضل، علم الأصول تاريخاً وتطوراً، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، ط٢، قم، بلا تاريخ

٢٩- مبروك، د. علي، ما وراء تأسيس الأصول مساهمة في نزع اقنعة التقديس، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م

٣٠- مختار، د. احمد وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج١، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م

٣١- علي سامي، مناهج البحث عند مفكري الإسلام ونقد المنطق الارسطاليسي، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٤٧م

٣٢- نظمي، محمد عزيز، تاريخ المنطق عند العرب، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، ١٩٨٣م